

Distr.: General
10 December 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون
البند 121 من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية

المقررة: السيدة ستيفاني روميرو فيغا (أوروغواي)

أولاً - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" وأن تحيله إلى جميع اللجان الرئيسية بغية مناقشة أساليب عمل هذه اللجان، وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.
- 2 - وقد نظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلستها السادسة والعشرين، المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر

ألف - مشروع المقرر A/C.2/79/L.45

- 3 - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضاً على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة" (A/C.2/79/L.45)، بالصيغة التي قدمها مكتب اللجنة.

(1) A/C.2/79.SR.26.



- 4 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته الواردة في الوثيقة [A/C.2/79/L.45](#)، وأوصت الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة 8، مشروع المقرر الأول).

باء - مشروع المقرر [A/C.2/79/L.57](#)

- 5 - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "تنشيط أعمال اللجنة الثانية" ([A/C.2/79/L.57](#))، بالصيغة التي قدمها مكتب اللجنة.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر، بصيغته الواردة في الوثيقة [A/C.2/79/L.57](#)، وأوصت الجمعية العامة باعتماده (انظر الفقرة 8، مشروع المقرر الثاني).
- 7 - وفي الجلسة نفسها أيضًا، أدلت ممثلة الاتحاد الأوروبي ببيان بعد اعتماد مشروع المقرر.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

8 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التاليين:

مشروع المقرر الأول

مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة:

(أ) توافق على مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة على النحو المبين أدناه؛

(ب) تدعو مكتب اللجنة الثانية في الدورة الثمانين إلى أن يأخذ في الاعتبار برنامج العمل والجدول الزمني المؤقتين للجنة، بصيغتهما الواردة في الوثيقة [A/C.2/79/CRP.1](#)، عند إعداد مشروع برنامج العمل والجدول الزمني للجنة في دورتها الثمانين.

مشروع برنامج العمل⁽¹⁾

1 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة.

2 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية؛

(د) السلع الأساسية؛

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة؛

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة.

3 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية.

4 - التنمية المستدامة:

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى "جدول أعمال القرن 21"؛

(1) مستند القائمة النهائية بالبند والبنود الفرعية التي سيُنظر فيها إلى ما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات.

- (ب) متابعة وتنفيذ خطة عمل أنتيغوا وبربودا للدول الجزرية الصغيرة النامية - إعلان مجدد لتحقيق الازدهار القادر على الصمود؛
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية؛
- (ي) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ك) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- 5 - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة.
- 6 - العولمة والترابط:
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة؛
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة؛
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل.
- 7 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية.
- 8 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)؛
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 9 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- 10 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية:
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية؛

(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة.

- 11 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- 12 - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- 13 - تخطيط البرامج.

مشروع المقرر الثاني تنشيط أعمال اللجنة الثانية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 335/77 المؤرخ 1 أيلول/سبتمبر 2023، ولا سيما الأحكام المتعلقة بأساليب العمل، وكذلك إلى مقرراتها 537/74 بء المؤرخ 11 آب/أغسطس 2020 و 548/75 بء المؤرخ 29 تموز/يوليه 2021 و 538/77 بء المؤرخ 24 تموز/يوليه 2023:

(أ) *تقرر أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة مسألة تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر الأولى من عام 2025؛*

(ب) *تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم تلك المداولات والبت في أي توصيات، حسب الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة لاحقاً، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة الثمانين.*